

الدورة العلمية الثانية والعشرون - شرح الورقات (5) - أ د سامي بن محمد الصقير - 92 محرم 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا شيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ امام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى في كتاب متن الورقات - 00:00:00

قال رحمه الله الاخبار واما الاخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب والخبر ينقسم الى قسمين احاد ومتواتر المتواتر ما يوجب العلم. وهو ان ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم. الى ان ينتهي الى المقبل عنه - 00:00:23 ويكون في الاصل عن مشاهدة او سماع لا عن اجتهاد. والاحاد هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم. وينقسم الى مرسل ومسند. فالمسند ما اتصل اسناده والمرسل ما لم يتصل اسناده. فان كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة الا مراسيل سعيد ابن المسيب. فان - 00:00:44

انها فتشت فوجدت مسانيد ولعننة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن قال رحمه الله تعالى الاخبار الاخبار جمع خبر قال رحمه الله فالخبر ما يدخله الصدق والكذب. لذاته. ولا بد من هذا القيد - 00:01:04 وقولنا ما يدخله الصدق او الكذب يخرج الانشاء يعني الانشاء لا يحتمل الصدق والكذب معا لان الانشاء لا يحتمل الصدق او الكذب. وقولنا لذاته خرج به ما لا يحتمل الصدق والكذب باعتبار المخبر - 00:01:30 فخير الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه لا يحتمل الكذب يقول والخبر ينقسم الى قسمين. الخبر باعتبار نقله اليه ينقسم الى قسمين الى متواتر واحاد المتواتر - 00:01:53 ما رواه جماعة يستحيل في العادة ان يتواطؤوا على الكذب واسندوه الى امر محسوس هذا هو المتواترة ما رواه جماعة يستحيل في العادة ان يتواطؤوا على الكذب واسندوه الى امر محسوس - 00:02:16

والمتواتر ينقسم الى قسمين متواتر لفظا ومتواكل معنى فاهتم؟ المتواتر ينقسم الى قسمين الى متواتر لفظا ومتواتر معنى فالمتواكل لفظا ومعنى ما اتفق الرواة على لفظه ومعناه المتواتر لفظا ومعنى ما اتفق الرواة على لفظه ومعناه - 00:02:40 في حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار هذا الحديث قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من ستين صحابيا. منهم العشرة المبشرون بالجنة والمتواكل معنى ما اتفق الرواة على معناه - 00:03:12

دون لفظه اتفقوا على معنى كلي وانفرد كل حديث بمعناه الخاص. كاحاديث الشفاعة واحاديث المسح على الخفين ولهذا قيل مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب ورؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهذه بعض - 00:03:35 اذا المتواجر وما رواه جماعة يستحيل في العادة ان يتواطؤوا على الكذب واسندوه الى امر محسوس ثم هو نوعان او قلما قسمين متواتر لفظا ومعنى ومتواتر معنى فقط ومن الاحاديث المتواترة ما ذكر في البيت مما تواتر حديث من كذب يعني من كذب علي متعمدا ومن بنى لله بيتا - 00:04:04

واحتسب من بنى لله بيتا بنى الله له بيتا في الجنة ورؤية يعني احاديث الرؤيا والشفاعة والحوض ومسح خفين. يعني احاديث المسح على الخفين فانها متواترة لكن تواترها من باب التواتر. ماذا؟ المعنوي - 00:04:32

ولهذا قال الامام احمد رحمه الله ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم والمتواتر بقسميه يفيد اولا العلم وهو القطع بصحة نسبته الى من نقل اليه - [00:04:51](#)

وثانيا العمل بما دل عليه بتصديقه ان كان خبرا وتطبيقه ان كان طلبا اذا المتواتر بقسمي اللفظي والمعنوي يفيد امرين الامر الاول العلم وهو القطع بصحة نسبته الى من نقل اليه - [00:05:15](#)

والثاني العمل بما دل عليه بتصديقه ان كان خبرا وتطبيقه ان كان طلبا اما الاحاد فالاحاد ما سوى المتواتر. يعني ما اختلف فيه شرط من شرط متواتر وينقسم الاحاد باعتبار الطرق الى ثلاثة اقسام - [00:05:38](#)

مشهور وعزيز وغريب فالمشهور ما رواه ثلاثة فاكتر ولم يبلغ حد التواتر والعزيز ما رواه اثنان فقط والغريب ما رواه واحد فقط وباعتبار رتبته الاحاد باعتبار رتبته ينقسم الى خمسة اقسام. صحيح لذاته وحسن لذاته وحسن لغيره - [00:06:04](#)

صحيح لذاته وصحيح لغيره وحسن لذاته وحسن لغيره. وضعيف وان شئت فقل وموضوع هذا ما يتعلق ما ذكره المؤلف رحمه الله. ولهذا قال والخبر ينقسم الى قسمين احاد ومتواتر. فالمتواتر ما - [00:06:35](#)

يوجب العلم وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ معنى التواطؤ الاتفاق على الكذب من مثلهم الى ان ينتهي الى اخبر المخبر عنه. ويكون في الاصل عن مشاهدة او سماع لا عن اجتهاد. وهذا معنى قولنا واسندوه الى امر - [00:06:54](#)

محسوس اه والمتواتر كما قال المؤلف رحمه الله يوجب اه العلم. قال والاحاد هو الذي العمل ولا يوجب العلم وينقسم الى مرسل ومسند فالمسند ما اتصل اسناده والمرسل ما لم يتصل اسناده - [00:07:14](#)

فان كان نعم والمرسل ما لم يتصل اسناده ما كان في سنده انقطاع. وهذا عند الاصوليين. يعني معناه ان يسقط بعض الرواة ان يسقط بعض الرواة من السند سواء كان السقط من اول السند ام من اخره ام من اثنائه - [00:07:37](#)

وعند المحدثين ان المرسل ما رواه او ما ما اسنده من النبي صلى الله عليه وسلم من لم ايش اه الصحابي الذي لم يرى النبي صلى الله عليه وسلم او التابعي - [00:08:00](#)

لكن عند الاصوليين عند الاصوليين ان ان المرسل قول قول كل في كل عصر قال النبي صلى الله عليه وسلم فانا الان لو قلت قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات هذا يعتبر - [00:08:19](#)

يعتبر مرسلا قال فان كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة اذا كان من من مراسيل غير الصحابة فانه ليس بحجة الانقطاع واما اذا كان من مراسيل الصحابة فانه يقبل بشروط معروفة في علم مصطلح الحديث. نعم - [00:08:35](#)

احسن الله الي قال رحمه الله والعننة تدخل على الاسانيد واذا قرئ واذا قرأ الشيخ يجوز للراوي ان يقول حدثني واخبرني وان قرأ فيها العننة يقول تدخل على العننة يعني من صيغ الاداء - [00:08:58](#)

يقول حدثني فلان عن فلان دون ان يصرح بان يقول حدثني يقول عن فلان عن فلان بدون ان يصرح بي السماع او التحديث قال تدخل على الاسناد يعني على الحديث المسند - [00:09:18](#)

من على الحديث بان يقول عن زيد عن عمر عن بكر الى اخره نعم احسن الله الي قال رحمه الله من قرأ هو على الشيخ يقول اخبرني ولا يقول حدثني. وان اجازه الشيخ من غير قراءة فيقول اجازني او - [00:09:36](#)

اخبرني اجازة طيب يقول واذا قرأ الشيخ اذا قرأ الشيخ يجوز للراوي ان يقول حدثني او اخبرني كان الشيخ معه كتابه او يحدث من حفظه ويذكر احاديث يجوز للتلميذ الذي سمع من الشيخ ان يقول حدثني - [00:09:54](#)

وان يقول اخبرني بانه حقيقة حدثه واخبره اما اذا قرأ هو على الشيخ يقول اخبرني ولا يقول حدثني اذا قرأ التلميذ على الشيخ يقول اخبرني ولا يقول حدثني. وان اجازه الشيخ من غير قراءة - [00:10:13](#)

فيقول اجازني او اخبرني اجازة يعني بمعنى انه يقيد يقيد ذلك وهذا العلم او الفن صيغ الاداء ايضا مبسوط فيه علمي مصطلح الحديث لكن لكن الاصوليين ذكروه من باب الاستطراح حينما تكلموا على السنة. نعم - [00:10:36](#)

طبعاً اراد الاستزادة يرجع الى كتب مصطلح الحديث. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله القياس واما القياس فهو رد الفرع الى

الاصل. لعل تجميعهما في الحكم وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه - 00:10:59

وقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم وقياس الدلالة هو الاستدلال باحد النظيرين على الآخر وهو ان تكون العلة دالة على

الحكم ولا تكون موجبة للحكم نعم قال رحمه الله القياس - 00:11:19

والقياس هو الدليل الرابع من الادلة المتفق عليها. وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاصل هو الكتاب والسنة. الاصل في الادلة

هو الكتاب والسنة. ولهذا الاجماع والقياس مردهما الى الكتاب والسنة فكل اجماع فهو مستند الى الكتاب والسنة - 00:11:35

وكل قياس فهو مستند الى الكتاب والسنة ولهذا اذا كان القياس يخالف الكتاب والسنة يسمى فاسد الاعتبار القياس في اللغة بمعنى التقدير والمساواة يقال قسط الثوب اي قدرته واما اصطلاحا فعرفه المؤلف قال فهو رد الفرع الى الاصل في الحكم بعلته تجميعهما -

00:12:02

وان شئت فقل القياس الحاق فرع باصل في حكم لعل جامعة الحاق فرع باصل في حكم لعل جامعة فمثلا قال النبي صلى الله عليه

وسلم في حديث عبادة ابن الصامت الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر. الحديث - 00:12:31

الرز مثلا لم ينص عليه. هل يجري فيه الربا نقول نعم يجري فيه الربا لان الرز مكيل والبورماكين وهذا مطعوم وهو مطعوم العلة

موجودة. والحكم جراين الربا. فنقول يجري الربا في الرز قياسا على البر بجامع ان كلا منهما - 00:12:54

مكيل ومطعوم هذا معنا القياس. والقياس اركانه اربعة. اصل وفرع وعلة وحكم فالاصل هو المقيس عليه والفرع هو المقيس والعلة

هي الباعث على الحكم كما سيأتي والحكم يعني الحاؤه ما قيس عليه. يقول المؤلف رحمه الله وينقسم الى ثلاثة اقسام - 00:13:20

قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه قياس علة والمراد بالعلة ما كانت العلة التي تجمع بين بين الفرع والاصل توجب الحكم يعني

تقتضي الحكم وقياس الدلالة وهو الاستدلال باحد النظيرين على الآخر وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا - 00:14:01

موجبة للحكم ولا تكونوا موجبين يعني لا تقتضي الحكم بثبوت الحكم كما في القياس مثل قياس مثلا الصابون الصابون على البر في

جرايم الربا العلة موجودة وهي الكيل العلة هي الكيد ولكنها ليست موجبة لان لان الصابون ليس - 00:14:28

ليس مطعوما نعم يقول ولا تكونوا موجبة وقياس الشبه هو هو الفرع المتردد بين اصلين ان يكون هناك فرع متردد بين اصلين كالعبد

مثلا العبد متردد في احكامه هل يلحق بالادمي او يلحق بالبهيمة - 00:15:00

فمن جهة انه يباع ويشترى ويملك واشبه ما يكون بالبهيمة ومن جهة انه مكلف من الله عز وجل بالعبادات هو اقرب الى الانسان وهذا

ما يعرف وهذا ما يعرف عندهم بقياس الشبه وهو تردد فرع بين اصلين فيلحق كما - 00:15:24

يلحق باكثرهما اه شبهها به ولا يسار اليه مع امكان ما قبله. يعني مع امكان قياس النوع الاول قياس العلة وقياس الدلالة نعم احسن

الله اليك قال رحمه الله ومن شرط الفرع ان يكون مناسباً للاصل. ومن شرط الاصل ان يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين -

00:15:47

ومن شرط العلة ان تضطر في معلومة. طيب من شرط الفرع ان يكون مناسباً للاصل بان تكون علة الحكم وصفا مناسباً لكل من

الفرع والاصل مثل ما مثلنا اه الرز والبر هناك وصف مناسب وهو انه مطعوم. هذا مطعوم وهذا مطعوم - 00:16:15

ومثل ايضاً اه نهى النبي صلى الله عليه وسلم القاضي ان يقضي وهو غضبان العلة هنا هي تشوش الفكر فيلحق بالغضبان من كان

فيهم او غم او حاقن او حاقد يعني يلحق به كل ما يشوه - 00:16:36

الفكر. نعم احسن الله الي قال رحمه الله ومن شرط العلة ان تضطر في معلولاتها فلا تنتقر لفظاً ولا معنى. طيب ومن شرط العلة

العلة ما هي العلة هي الوصف المناسب للحكم - 00:16:58

يعني الوصفة الباعث على الحكم والعلة والاحكام الشرعية من حيث التعليم على اقسام ثلاثة القسم الاول ما لا تعقل علته ما لا تعقل

علته ويسمى حكماً تعبدياً ماذا تعقل علته - 00:17:15

ويسمى او لا يعقل معناه ويسمى حكماً تعبدياً والغالب في الاحكام في الاحكام التعبدية انها تكون في المقادير والاعداد المقادير

والاعداد في الغالب الاعم لا تعلم حكمتها فيها حكمة لكن الله اعلم - 00:17:40

كاعداد الصلوات لماذا كانت الصلوات خمساً؟ لماذا كانت الفجر صلاة الفجر ركعتين لماذا والعشاء اربعاً. قد يقول قائل المناسب ان تكون العشاء ان تكون العشاء ركعتين لان اخر النهار والناس في تعب - [00:18:00](#)

والفجر الناس قد استيقظوا وهم نشاط تكون اربع ركعات لماذا اطعام عشرة مساكين لماذا ما كان خمسة او خمسة عشر لماذا الطواف بالبيت سبعة اشواط؟ اذا قلت وتر الخمسة وتر التسعة وتر. نقول هذه الله اعلم - [00:18:19](#)

لا يمكن لانسان ان يعقل علتها وحكمتها. هي فيها حكمة لان الله عز وجل لا يشرع الشرائع الا لحكمة علمها من علمها وجهلها من جهلها وليس جهلنا بشيء من حكم ما شرع الله دليل على انه لا حكمة فيها - [00:18:38](#)

هل هو دليل على نقص علمنا وقصور فهمنا؟ اذا الحكم الاول او القسم الاول ما لا تعقل علة ويسمى حكماً ماذا؟ تعبدياً. تعبدياً. الثاني من الاحكام من حيث من حيث التعليل. ما كانت علتها منصوصة - [00:18:57](#)

بان نص الشارع على العلة والحكمة ومن امثلة ذلك قول الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحى الي محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً او - [00:19:17](#)

لحم خنزير فانه رجس العلة انه ريتس. اذا هذا علة الحكم. ان فانه رجس. نأخذ منه ان كل رجس. يعني ان كل نجس فهو محرم كل نجس فهو محرم وليس كل محرم نجسة. فالسم محرم لكنه ليس ليس نجساً - [00:19:36](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتناجى اثنان دون الثالث من اجل ان ذلك يحزنه شوف من اجل ان ذلك يحزنه هذه هي العلة لتعليل الحكم من اجل ان ذلك يحزنه - [00:19:58](#)

هذه منصوص علة منصوص عليها الثالث ما لم ينص الشارع على علتها ما لم ينص الشارع على علتها ولكن المجتهد اجتهد في معرفة الحكمة والعلة وهذا القسم قد يكون متفقاً عليه وقد يكون مختلفاً فيه - [00:20:19](#)

فمن العلل التي اتفق العلماء عليها في كونها باعثة للحكم اه ما سبق من من نهي النبي صلى الله عليه وسلم القاضي ان يقضي وهو غضبان ان يقضي وهو غضبان. لماذا - [00:20:41](#)

لان الغضب يوجب تشوش الفكر والحكم على الشيء فرع عن تصوره فاذا تشوش فكره فانه لا يتصور القضية على ما هي عليه وعلى ما ينبغي. وحينئذ يخطئ في الحكم اذا كانت العلة هي تشوش الفكر فيلحق به - [00:21:00](#)

كل ما يشوش الفكر ولهذا الحق الفقهاء رحمهم الله بذلك من كان في هم او غم او حزن او برد مؤلم او حر مزعج او حاقد او حاقد. قالوا لان هذه كل لان هذه كلها تشوش - [00:21:24](#)

وشوش الفكر. اذا العلة هي الوصف المناسب للحكم او الوصف الباعث على الحكم. والاحكام الشرعية من حيث التعليل على اقسام كم ثلاثة ما لا تعقل علتها ويسمى حكماً تعبدياً والثاني ما علتها منصوصة والثالث ما علتها مستنبطة - [00:21:42](#)

والاحكام الشرعية تعلل يعني تأكثر الاحكام الشرعية معللة اما بعلّة صريحة او ان يكون فيها او ان يكون في النص ان يكون في النص اشارة او ايماء او تنبيه على العلة - [00:22:14](#)

وتعليل الاحكام الشرعية كما في قوله عز وجل فانه رجز من اجل ان ذلك يحزنه تعليل الاحكام الشرعية له فوائد عظيمة منها اولاً من فوائده بيان سمو هذه الشريعة وان احكامها معللة - [00:22:33](#)

ثانياً من فوائد تعليل الاحكام زيادة طمأنينة المكلف لان المكلف اذا عرف العلة والحكمة ازداد ما اذا ازداد طمأنينة ثالثاً من فوائد تعليل الاحكام التنشيط على الامتثال لان الذي يعرف الحكمة والعلة يكون تكون معرفته ادعى الى - [00:22:54](#)

ايش المبادرة والامتثال رابعاً امكان القياس لاحظوها وهذا محل الشاهد. امكان القياس اذا كانت العلة متعددة امكان القياس اذا كانت العلة متعددة خامساً من فوائد تعليل الاحكام ان الحكم يوجد عند وجود علتها وينتفي عند انتفائها - [00:23:22](#)

وهذا ما يعرف عند العلماء بقولهم الحكم يدور مع علتها وجوداً وعدماً اذا وجد الحكم اذا وجدت العلة وجد الحكم. اذا انتفت العلة انتفى الحكم كم هذه خمسة. سادساً ظهور مقتضى اسم الحكيم لله عز وجل - [00:23:48](#)

وانه سبحانه وتعالى لا يشرع الشرائع عبثاً وانما يشرعها لحكمة وغاية لحكمة عظيمة وغاية حميدة يعلمها من يعلمها ويجهلها من

يجعلها. اذا يقول المؤلف رحمه الله ومن شرط الفرع ان ان يكون مناسباً للاصل. ومن شرط الاصل ان يكون ثابتاً بدليل متفق عليه -

[00:24:12](#)

نعم من شرط القياس ان يكون الاصل ان يكون الاصل متفقاً عليه فلا يقاس على اصل مختلف فيه فمثلاً لو جاء انسان وقال يجري

الربا في اه مثلاً الذرة في المكرونة قياساً على الرز - [00:24:38](#)

يجري الربا في المكرونة قياساً على الرز يقول هذا القياس لا يصح. لماذا؟ لان مثلاً الرز ليس اصلاً ثابتاً هو مقيس عليه فيقول الخصم

انا لا اسلم اصلاً جريان الربا في - [00:25:01](#)

الروس فلا بد ان يكون الاصل الذي يقاس عليه ان يكون متفقاً عليه بين الخصمين. ولهذا قال ان يكون ثابتاً بدليل فلا يصح اذا تقول

يجد الربا في كذا قياساً على الرز - [00:25:19](#)

وانما تقيس على ما ثبت به الدليل وهو البر قال ومن شرط العلة ان ان تطرد في معلولاتها بان توجد عند وجود الحكم وتنتفي عند

انتفائه مثل الربا مثل البر - [00:25:34](#)

تحريم الربا او جرائن الربا في البر لان العلة ماذا؟ لانه مكمل مطعوم هذه العلة موجودة. هذه العلة موجودة مطردة. قال فلا تنتقض

لفظاً ولا فلا تنتقض لفظاً ولا معنى بان توجد - [00:25:54](#)

في بعض الصور دون بعض الصور. فان كانت العلة توجد في بعض الصور دون بعض الصور فانه في هذه الحال لا يصح. نعم احسن

الله اليك قال رحمه الله ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة - [00:26:14](#)

النفي والاثبات والعلة هي الجالبة للحكم. والحكم هو المجلوب للعلة طيب ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة والاثبات يعني من

شروط الحكم ان يكون تابعاً للعلة في النفي والاثبات يعني وجوداً وعدماً. فيوجد عند وجودها وينتفي عند انتفائها - [00:26:32](#)

فاذا وجدت العلة وجد الحكم واذا انتفت العلة انتفى الحكم الاسكار في الخمر هو علة تحريم الخمر فكل ما وجد فيه علة الاسكار

ثبت الحكم واذا انتهت علة الاسكار انتفى الحكم. فمثلاً قول الله عز وجل - [00:26:55](#)

يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى علل النهي بقول وانتم سكارى. اذا وجد السكر بان كان سكران بانزال عقله نقول لا

تصح الصلاة او لا يجوز ان يصلي. اذا قدر انه شرب ولكنه لم يسكر - [00:27:18](#)

فصلاته ها صحيح لان العلة وهي وانتم سكارى يعني لا تعقلون ما ما تقولون ليست ليست موجودة نعم احسن الله اليك. قال رحمه

الله الحظر والاباحة واما الحظر والعلة هي الجالبة للحكم. يعني هي المعنى والوصف المناسب الجاري للحكم - [00:27:38](#)

يعني بمعنى ان الشارع حكم ايجاب او تحريم او اباحة لكذا وكذا. اذا العلة هي الوصف المناسب للحكم. او العلة الباعثة على على

الحكم نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله الحظر والاباحة - [00:28:04](#)

واما الحبر والاباحة فمن الناس من يقول ان الاشياء على الحظر الا ما اباحته الشريعة. فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة

يتمسك بالاصل وهو الحظر ومن الناس من يقول بضده وهو ان الاصل في العشاء الاباحة الا ما حظره الشرع - [00:28:26](#)

طيب الحظر بمعنى المنع ومنهم قول الله عز وجل وما كان عطاء ربك محظورة والاباحة هل الاصل في الاشياء الحل والاباحة او

الاصل فيها الحظر والمنع؟ المؤلف رحمه الله ذكر ذكرين قال من - [00:28:45](#)

من قال كذا ومن العلماء من قال كذا والصواب في ذلك التفصيل وهو ان الاشياء اربعة اقسام عبادات ومعاملات واعيان وعادات كم

هذي اربعة عبادات ومعاملات واعيان وعادات فاما الاول وهو العبادات فالاصل فيها الحظر والمنع - [00:29:01](#)

الاصل فيها الحظر والمنع فلا يشرع من عبادات الا ما دل الدليل على مشروعيته قال الله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما

لم يأذن به الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس عليه امرنا - [00:29:31](#)

فهو رد وقال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ولان العبادة طريق موصل الى الله ولا سبيل الى معرفة الطريق الموصل الى

الله. الا بما جاءت به الرسل - [00:29:52](#)

اذا هذا الاول العبادات الاصل فيها الحظر والمنع. فلو تنازع شخصان في مشروعية عبادة وقال احدهما هي مشروعة وقال الاخر

ليست مشروعة فالقول قول من يقول انها ليست مشروعة والذي يقول ان مشروعه هو الذي يطالب بالدليل - [00:30:10](#)

الثاني المعاملات. من بيع وايجارة ورهن وضمان وكفالة وشفعة وغيرها. الاصل فيها الحل والاباحة فمن ادعى تحريم معاملة من المعاملات عليه الدليل في عموم قول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا - [00:30:32](#)

فالاصل في جميع المعاملات الحل والاباحة. فلو تنازع شخصان في معاملة قال احدهما هي حرام وقال الاخر هي حلال فالقول من قول من يدعي او من يقول انها حلال الثالث للاية الكريمة واحل الله البيع وحرم الربا - [00:30:58](#)

الامر الثالث الاعيان. ما خلقه الله تعالى من الاعيان من الاشجار من الحيوانات والاشجار والثمار مما ما يكون في الارض الاصل فيه ايضا الحل والاباحة لقول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا - [00:31:21](#)

فذكر ذلك على سبيل الامتنان. وقال عز وجل وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم وما سكت عنه فهو عفو اذا - [00:31:44](#)

جميع الاعيان الاصل فيها الحل والاباحة ولو رأينا حيوانا قال احدهما هذا حرام وقال الاخر هذا حلال فالقول قول من يقول انه حلال الا ان يدل الدليل على التحريم الرابع - [00:32:02](#)

العادات ما اعتاده الناس من المأكّل والمشرب والملابس والمراكب وغيرها الاصل فيه ايضا الحل والاباحة الا ما كان فيه مخالفة للشرع الالبسة كلها الاصل فيها الحل والاباحة الاشربة كذلك. اوصاف اللباس الاصل فيها الحل والاباحة - [00:32:22](#)

اذن كل ما اعتاده الناس كل ما اعتاده الناس من العادات الاصل فيها الحل والاباحة لعموم ما تقدم. فمن ادعى تحريم عادة من العادات او او عرف من الاعراف فعليه الدليل هذا هو التحقيق في هذه المسألة. يقول واما الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان اصل الاشياء على الحظر الا ما اباحته - [00:32:50](#)

فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة فيتمسك بالاصل وهو الحظر ومن الناس من يقول بضده يعني في الاعيان وهو ان الاصل في الاشياء اه وهو ان الاصل في الاشياء على الاباحة الا ما حضره الشرع - [00:33:15](#)

وهذا القول ارجح الاقوال وهو ان الاصل هو الحل والاباحة يعني فيما يتعلق بالاعيان والمنافع لعموم ما تقدم احسن الله اليك قال رحمه الله الاستصحاب ومعنى استصحاب الحال ان يستصحب الاصل عند عدم الدليل الشرعي - [00:33:34](#)

يقول استصحاب الحال استصحاب الحال ومعنى استصحاب الحال ان يستصحب الاصل عند عدم الدليل الشرعي ومعنى ذلك ان ما ان الحكم اذا ثبت في زمن ماض فالاصل بقاءه في الزمن المستقبل. هذا معنى الاستصحاب - [00:33:59](#)

وهو معنى قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان وهذه القاعدة الاصل بقاء ما كان على ما كان. مأخوذة من قاعدة اخرى وهي ان اليقين لا يزول الشك وهي مأخوذة من - [00:34:23](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم لما شكى اليه الرجل يخيل له انه يخرج منه الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فالاصل الاصل بقاء مكان على ما كان. فما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين. وهذه القاعدة - [00:34:42](#)

انفك في جميع ابواب الفقه الطهارة بانواعها من طهارة الماء وطهارة الحدث والحيض والنفاس وغيرها. وفي الصلاة في الصيام في الزكاة في الحج في معاملات في النكاح في الطلاق ونضرب لذلك امثلة - [00:35:06](#)

فمثلا انسان عنده ماء عنده ماء طهور وغاب عنه ثم رجع بعد مدة وشك وتردد هل تنجس او لا يقول الاستصحاب الاصل بقى ما كان فما حكم به في زمن ماض فالاصل بقاءه. فهذا الماء الاصل انه طهور فيبقى على - [00:35:26](#)

العكس لو كان عنده ماء نجس وغاب عنه ثم شك هل طهر او لا يقول ايضا الاصل بقاء ما كان انسان توظأ وبعد مدة شك هل احدث او لم يحدث - [00:35:52](#)

الاصل بقاء الوضوء. طيب لو غلب على ظنه انه احدث ايضا الاصل الاصل بقاء الوضوء الاصل بقاء الوضوء. فلو الانسان توظأ ثم شك الاحداث نقول لا يلتفت الاصل انه متوظأ. غلب على ظنه انه ايش؟ انه احدث. نقول لا يلتفت - [00:36:12](#)

لهذا لغلبة الظن لماذا نقول لان الوضوء ثبت بيقين وما ثبت بيقين لا يزول الا الا بيقين. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا ينصرف حتى

يسمع صوتا او يجد او يجد ريحا. طيب في الصلاة - [00:36:41](#)

انسان شك هل صلى اربعا ام صلى ثلاثا وليس عنده شيء نقول اليقين واليقين هو الاقل لان الاصل انه لم يأتي الركعة ماذا؟ الرابعة كذلك ايضا في الطواف في السعي - [00:37:02](#)

طيب نأتي الى النكاح والطلاق انسان شك هل طلق زوجته او لا والله ما ادري كاني طلقت زوجتي من اصل نعم الشك الشك في الطلاق قسمه الفقهاء رحمهم الله الى اقسام - [00:37:24](#)

القسم الاول الشك في اصل الطلاق والثاني الشك في شرطه والثالث الشك في وقوع الشرط والرابع الشك في عدد الطلاق والخامس الشك في عين المطلقة كم هذي؟ خمسة الاول الشك في اصل الطلاق. شك هل طلق - [00:37:51](#)

ام لم يطلق هل طلق او لا فالاصل ماذا عدم الطلاق لان النكاح ثابت بيقين وما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين الثاني شك هل يعني تيقن الطلاق ولكن شك هل كان الطلاق منجزا - [00:38:18](#)

او معلقا على شرط يقول انا الطلاق لكن هل قلت انت طالق او قلت انت طالق ان خرجت فالاصل عدم الشرط. وانه الثالث الشك في تحقق الشرط قال مثلا انا اقول في زوجتي ان فعلت كذا فانت طالق. ان خرجت فانت طالق - [00:38:41](#)

ان ذهبت الى اهلك فانت طالق وشك هل حصل الشرط بان خرجت او ذهبت او لا. فالاصل ها عدم تحقق الشرط الرابع الشك في عدد الطلاق ينطلق وقال هل طلقتها واحدة - [00:39:05](#)

او تتبين واحدة لانها اليقين اعداد الصلاة المسألة الخامسة الشك في عين المطلقة وهذا الذي فيها اشكال الشك في عين المطلقة كما لو كان له زوجتان وتيقن وتيقن انه طلق احدي زوجتيه - [00:39:27](#)

تيقن انه طلق احدهما ولكن شك هل هي فلانة او فلانة وتردد متيقن اني طلقت واحدة من هاتين الزوجتين او المرأتين ولكن لا ادري هل هي فاطمة او هند ماذا يصنع - [00:39:56](#)

ايه وش تسوي؟ اليقين وش اليقين؟ يفارقها كلها كيف يمكن تكون هذي هي المطلقة قال العلماء رحمهم الله في هذه الحال تخرج بقرعة يخرج المطلقة بقرعة فاذا اقرع قال والله لا ادري هي فاطمة او هند. اقرأ - [00:40:19](#)

وخرجت القرعة على انها هي المطلقة. حينئذ ماذا يفارق هنداً ويبقي فاطمة واضح ويستمر على هذا. هذا اتقوا الله ما استطعتم فان تبين له فيما بعد يعني بعد ان فارق هنداً - [00:40:49](#)

وابقى فاطمة في يوم من الايام وهو يفتش في الاوراق وجد ورقة. وقد كتبها واذا فيها ان فاطمة هي المطلقة ماذا يصنع قال العلماء رحمهم الله يفارق فاطمة يفارق فاطمة - [00:41:10](#)

ويسترد هند ما لم فتزوج هند او تكن القرعة بحكم حاكم فان تزوجت هند التي فارقها لا يمكن ان يستردها. لانه حينئذ يبطل حق الزوج الثاني او تكن القرعة التي اجراها بحكم حاكم فلا ايضا - [00:41:30](#)

لانه في هذه الحال قرعة الحاكم كحكمه ولا يجوز نقض حكم الحاكم وحينئذ تذهب عليه الزوجتين كيف؟ لا ما تحسب طلقة لكن الان هي تزوجت والزوج الثاني حينما تزوجها تزوجها ليست ذات زوج - [00:41:53](#)

يعني في حكم في حكم الله عز وجل وفي حكم الشرع انها ليست ذات زوج اذا الشك الان الشك في الطلاق الشك في الطلاق شك في اصله في شرطه في تحقق شرطه في عدده في عين - [00:42:20](#)

ماذا؟ المطلقة في عين المطلقة والحكم فيه ما الحكم نقول الاصل اليقين. فاذا شك في اصل الطلاق فالاصل عدمه شك في وجود الشرط الاصل عدم الشرط شك في تحقق الشرط الاصل انه لم يتحقق - [00:42:38](#)

شك في العدد يأخذ بالاقل. شك في عين المطلقة تجري. ماذا القرآن اجري القرعة وآآ من خرجت عليها القرعة فانها ستكون هي المطلقة. كذلك ايضا في الرضاة هذه القاعدة تجري في الرضاة - [00:42:59](#)

انسان مثلاً شك الشك في الرضاة ايضاً شك في أصله وشك في عدده وشك في زمنه وشك في عين المرضعة وشك في الطفل الرضيع كم هذي خمسة الشك في أصل الرضاة هل رضع - [00:43:22](#)

او لم يرفع الاصل ماذا الاصل العجب يقول انا اشك هل رضعت من هذه المرأة او لا؟ نقول الاصل العدم ثانيا الشك في عدده شك او شكت الممرضة هل ارضعته خمساً - [00:43:46](#)

او دون ذلك الاصل عدم الاصل عدم التحريم الثالث الشك في زمنه بان شكت الممرضة قالت هل ارضعته في الحولين او بعد الحولين الاصل انه بالحولين لكن بعض الفقهاء رحمهم الله قال لا هنا ما لا يحرم احتمال - [00:44:02](#)

ان يكون آآ الرضاع بعد الحولي مع ان الاصل انه في الحولين نأتي الى الشك في عين الممرضة الشك في عين الممرضة شك هل ارضعته فلانة او فلانة ولا يدري - [00:44:29](#)

العلماء يحتاط فلا يحل له نكاح بنات لا هذي ولا هذي لاحتمال ان تكون هذه امة من الرضاع او الثانية امه ميناء الرضاعة طيب ايضا الشك في عين الرضيع قالت امرأة على اشك انا شككت - [00:44:46](#)

هل ارضعت زيدا او ارضعت عمرا؟ ايضا الحكم فيها كالسابق بمعنى ان ما يترتب من احكام النكاح تسري عليهما فلا يحل لزيد ولا لعمره ان يتزوج من بناتها احتياطا الحكم احتمال ان تكون - [00:45:06](#)

اه ان يكون قد رضع من آآ على ان تقول هذه المرأة ارضعت احدهما في اربعة اتحدهما يقينا لكن احتمال يكون هذا واحتمال يكون هذا. فالمهم ان هذه القاعدة وهي الاصل بقاء ما كان على ما كان - [00:45:26](#)

او الاصل التحريم انها قاعدة ماذا مطردة ينبني على هذه القاعدة او هذا الامر او المسألة استصحاب الحال ينبني عليها ما تقدم من ان الاصل في الاشياء الإباحة. الأصل في الأشياء الإباحة. من الأعيان والثمار وغير ذلك - [00:45:45](#)

الاصل في الفروج نعم احسنت الاصل في الفروج نقول الحل والاباحة لان الله عز وجل لما ذكر المحرما قال واحل لكم ما وراء لكن المرأة المعينة لا تحل الا بعقد. اذا الاصل في جميع النساء - [00:46:11](#)

الحل والاباحة الاصل في جميع النساء الحلو رباح لكن المرأة المعينة لا تحل الا بتمام الشروط كذلك ايضا الاصل في الحيوانات والذبائح الحل والاباحة. لكن الحيوان المعين لا يجوز لك ان تأكل منه الا اذا تحققت من وجود - [00:46:47](#)

شرط الحل وهو الذكاة يعني مثلا جميع بهيمة الانعام كلها حلال لكن هذا الحيوان لا يجوز ان تأكل الا اذا تحققت من شرط الحل وهو وجود ايش؟ الذكاة ماذا الذكاة الشرعية - [00:47:12](#)

اذا هل الاصل في الاوضاع التحريم او الاصل فيها الحل والاباحة نقول هذا فيه تفصيل فباعتبار الحل على وجه العموم نقول الاصل فيها ماذا الحلو الاباح لان الله عز وجل لما ذكر المحرمات من النسب - [00:47:32](#)

ومن واحل لكم ما وراء ذلك. يعني ما سوى ذلكم لكن المرأة المعينة فلانة لا تحل الا اذا تحقق فيها شرط الحلوة ووجود العقد الشرعي. كذلك ايضا الذبائح وجد شاة. نقول الاصل فيها الحل والاباحة - [00:47:50](#)

لكن لا يجوز ان يأكل منها الا اذا تحقق او تيقن فيها ماذا؟ شرط الحل وهو وجود الذكاة الشرعية ها؟ الذكاة والتسمية ولا الذكاة فقط؟ الذكاة ولا الذكاة زكاة الصدقة - [00:48:10](#)

لابد هي الذكاة التذكية لابد التسمية التسمية شرط التسمية على الحيوان على الحيوان عموما في الذكاة وفي الصيد شرط فمن ترك التسمية لا يحل الحيوان المذكى. لان الله عز وجل قال - [00:48:32](#)

امرا فكلوا مما ذكر اسم الله عليه. وقال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه. وقال ما اذا ارسلت كلبك المعلق وذكرت اسم الله عليه. واذا ارسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه - [00:48:53](#)

فهذه تدل على ان التسمية شرط او غير شرط شرط والشرط والتسمية شرط وجودي. انتبه التسمية شرط وجودي والشرط الوجودي لا يسقط لا سهوا ولا جهلا بخلاف الشرط العدمي فمثلا - [00:49:12](#)

لو صلى بغير طهارة. انسان صلى بغير وضوء ما حكم صلاته؟ طيب ناسي ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا طيب انسان اخر صلى وعليه نجاسة بعد ان صلى وجد على ثوبه نجاسة - [00:49:33](#)

صلاته طيب اليس هذا شرط وهذا شرط نعم نقول الفرق بينهما ان الطهارة ظهر من الحدث شرط وجودي امر الشارع به اذا قمتم من

الصلاة فاغسلوا والتخلي من النجاسة شرط عدمي - 00:49:54

والفرق بينهما يعني الفرق بين الشرط الوجودي والشرط العدمي من وجهين. اولاً ان الشرط الوجودي مثل الطهارة تشترط له النية بخلاف الشرط على العجمي ثانياً ان الشرط الوجودي لا يسقط لا سهواً ولا جهلاً. بخلاف الشرط - 00:50:14

العجمي فيسقط في حال الجهل وفي حال النسيان انت فهمت ما شاء الله عليك تبارك الله عطنا يعني ما الفرق إنسان جاء قال انا صليت بغير وضوء طيب ماذا تقول له صلاتك؟ طيب - 00:50:32

اخر يقول انا صليت وبعد الصلاة اكتشفت ان هناك نجاسة الحكم طيب يقول لك ليش تقول هذا الاول يقول ليش تحكم بصحة صلاة هذا ولا تقول لي باطلة الطهارة شرط وجودي. الشرع امر به - 00:50:58

والنجاسة او التخلي من النجاسة شرط عدمي والشرط العجمي ماذا؟ يسقط في حال النسيان وفي حال الجهل. ولذلك لا تشترط له النية النجاسة او ازالة النجاسة لا تشترط له النية فلو ان شخصاً اصاب ثوبه نجاسة او نجاسة اصابت بقعة من الارض ثم نزل مطر -

00:51:24

من السماء وازالها طهرت تطهر. طيب شخص مثلاً وجب عليه غسل ونزل مطر واغرقه المطر. بالماء يقول اني خلاص اغتسلت ها لابد من النية احسن الله اليك قال رحمه الله ترتيب الادلة - 00:51:46

واما الادلة فيقدم الجلي منها على الخفي والموجب للعلم على الموجب للظن والنطق على القياس والقياس الجري على الخفي فان وجد في النطق ما يغير الاصل والا فيستصحب الحال نعم يقول واما الادلة يعني عندي استدلال فيقدم الجلي منها على الخفي -

00:52:13

الجلي يعني الواضح الذي يكون واضحاً في ثبوته وفي دلالته على الخفي فاذا كان هناك دليل ثابت الدليل الثابت يقدم على غير الثابت او ما تردد في ثبوته ايضاً من حيث الدلالة اذا كان هناك دليل صريح - 00:52:35

فهو مقدم على غير الصريح اذا كان هناك نص صريح في المسألة فهو مقدم على ما كان محتملاً ما كان محتملاً الموجب للعلم على الموجب للظن فاذا كان الدليل متواتراً يقدم على - 00:52:55

ها الاحد النطق ايضاً يقدم على القياس اذا وجد عندك نص من القرآن والسنة ما تأتي تقول ما حكم كذا؟ تقول لا يجوز لانه كذا لا يجب ان تقول لا يجوز لقول الله تعالى كذا. لقول النبي صلى الله عليه وسلم كذا. واضح؟ هذا معنى النطق. يعني يقدم قول الله تعالى

وقول رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:53:15

على الاجماع وعلى القياس لماذا؟ لان الكتاب والسنة او لان القرآن والسنة هم الاصل هما الاصل فالاجماع حينما تقول بالاجماع الاجماع مستند للكتاب والسنة. حينما تقول بالقياس القياس مستند للكتاب - 00:53:38

والسنة اذا النطق النطق يقدم على القياس. لكن لا مانع انك تأتي النص من الكتاب والسنة لان من الناس من يكون عقلانياً قد تأتي له بالنص الشرعي قال الله قال رسوله ما يكون عنده اقتناع لكن اذا اتيت به دليل عقلي - 00:53:56

او بقياس فانه يقتنع. ايضاً القياس الجلي على الخفي القياس الجري وهو ما كانت العلة فيه منصوبة او اجمع العلماء عليه او كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق على الخفي وهو ما ثبت بعله مستنبطة - 00:54:20

يقول فان وجد في النطق ما يغير الاصل والا فيستصحب الحال. يعني اذا وجد في النطق والمراد بالنطق هو القرآن والسنة ما يغير الأصل لا يغير حكم الاصل والا نبقى على الاصل من من اباحة - 00:54:43

او تحرير الترتيب الادلة حينما يستدل المستدل فانه يرتب الادلة في ذكر اولاً القرآن يستدل اولاً بكتاب الله عز وجل ثم بالسنة ثم باقوال الصحابة وهي داخلة بالسنة ثم بالاجماع ثم بالقياس فيرتب الادلة هكذا. اولاً - 00:55:00

الادلة من ماذا القرآن ثم ايضاً حينما يذكر الادلة عموماً يذكر الادلة على يذكر الادلة العامة ثم يذكر الادلة الخاصة اذا اراد ان يستدل على مسألة من المسائل يذكر اولاً الادلة العامة التي تدخل هذه المسألة - 00:55:28

من ضمنها ثم يذكر النص الخاص فمثلاً اراد ان يستدل على آآ سقوط القيام عن العاجز رجل او شخص صلى قاعدا لمرض اراد ان

يستدل يقول يستدل اولا يقول عموم قول الله عز وجل فاتقوا الله - 00:55:48

ما استطعتم. عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. ثانيا خصوص قوله اذا قمت الى الصلاة وقوله وقوله وقوله صلى الله عليه وسلم لعمران صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا. اذا يبدأ - 00:56:13
بالادلة العامة ثم الادلة الخاصة القرآن ثم هذا في القرآن وفي السنة ايضا. ايضا في السنة عند الاستدلال يبدأ بما كان اقوى ثبوتا فمثلا اذا كان الحديث في الصحيحين يقدم على ما كان - 00:56:31

في احدهما وما في احدهما يقدم على ما كان في بقية السنن فما تأتي بحديث تقول حديث ابي هريرة رواه ابن ماجة ثم تأتي بعده بحديث يقول متفق عليه هذا وان كان صحيح لكنه من حيث الترتيب ترتيب الادلة غير صحيح - 00:56:48
ايضا لا يصح ان تأتي بحديث في الاستدلال او عند الاستدلال وتقول القول الثاني مثلا واستدلوا واستدلوا وهذا يأتي بها كثير من الناس واستدلوا بحديث ضعيف وهو كذا وكذا. يقول هذا غير صحيح - 00:57:07
لو كان الحديث ضعيفا عندهم هل يستدلون به العلماء رحمهم الله بالاتفاق ان الحديث الضعيف لا يستدل به. من حيث العموم فلا يصح ان ان تأتي بمثل هذه العبارة - 00:57:26

وان تقول والقول الثاني انه محرم واستدلوا بحديث ضعيف والصوب ان يقال واستدلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم او بما يروى ان النبي قال كذا او حتى يروى في الاول - 00:57:40
واستدلوا بحديث كذا. لكن هذا الحديث ضعيف. ترد عليه. اما ان تقول واستدلوا بحديث ضعيف. لا ليس هناك عالم من العلماء يعرف العلم والاستدلال والاحاديث ويستدل بحديث في حديث ضعيف - 00:57:57
اذا الادلة اه ترتب كما ذكر المؤلف وحينما تريد ان تستدل تقدم القرآن ثم السنة ثم الاجماع ثم القياس وبعض العلماء رحمهم الله حينما يستدل تجد انه يستدل بالاجماع مع وجود ادلة - 00:58:17

مع وجود ادلة وهذا مستعمل ولا سيما في الكتب التي تكون يعني مختصرة فمثلا في البيع كتاب البيع. الشيخ منصور البوتي رحمه الله قال كتاب البيع جائز بالاجماع طيب اين الادلة من القرآن - 00:58:40
من السنة الا لا يوجد ادلة على جواز البيع موجود من القرآن والسنة لماذا؟ قال جائز بالاجماع يقول العلماء رحمهم الله حينما يستدلون بالاجماع مع وجود ادلة من القرآن والسنة في هذه المسألة - 00:58:57
فهم يفعلون ذلك لاحد اموره اولا انه من باب الاختصار يقول كتاب سنة كذا يختصر او من باب الاختصار الفرق بين اختصار واختصار لا نقول اختصار واقتصار يقول فعل ذلك اختصارا - 00:59:14

وفعل ذلك اختصارا نعم نعم ايه نعم قد يكون الاختصار وقد يكون وقد لا يكون فهمت؟ قد يكون اختصار اختصار. فالمهم ان العلماء يفعلون ذلك اولا اختصارا. بدل ما يقول الكتاب والسنة والاجماع - 00:59:47
يختصر ثانيا يفعلون ذلك للعلم به ثالثا قطعاً للنزاع ليس في هذه المسألة لكن في غيرها قطعاً للنزاع لانه قد تكون الادلة قد تكون الادلة من الكتاب والسنة فيها نزاع - 01:00:38

قد يكون قد تكون الاية لا دلالة فيها وقد يكون الحديث لا دلالة فيه او قد يكون الحديث فيه دلالة لكنه غير ثابت فيقول مثلا والدليل قول الله عز وجل قلت ما في دليل ما في دلالة على هذا الامر - 01:00:57
او تقول الحديث يقول الحديث هذا ما فيه دلالة او ليس بثابت فقطعا للنزاع يقول اجماع ما دام اجماع وكل اجماع فهو ثابت. ايضا رابعا ان كل اجماع فله مستند - 01:01:14
يعني يقتصر على الاجماع لان كل اجماع فله مستند وهذا معنى قولنا اقتصارا فهمتم اذا معنى قوله انتصارا يقتصر لان كل اجماع ولا بد له من مستند نعم هذا ما يتعلق - 01:01:30

الباقى ان شاء الله غدا نكملة. نعم ايه يجوز رواية الحديث بالمعنى بشروط الشرط الاول ان يكون من عارف باللفظ من شخص عارف باللفظ وثانيا ان لا يكون الحديث من مما يتعبد لله تعالى بلفظه كالاذكار - 01:01:50

واضح والثالث ان يذكر عند سياقه ما يدل على انه بالمعنى بان يقول او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فهمت اذا رواية الحديث بالمعنى تجوز بشروط ثلاثة. ان تكون من شخص عارف بالمعنى. يعني غير عارف بالمعنى قد قد يعني ينقله على غير وجهه -

01:02:27

والثاني الا يكون من من الاحاديث التي يتعبد لله عز وجل بالفاظها استفتاح الصلاة يستفتح الصلاة يقول يسبح ويحمد ربه وكذا ما يجوز هذا هذه الفاظ متعبد لله عز وجل بها - 01:02:51

الثالث اه ان يقرن عند ذكره ما يدل على انه ايش؟ انه ذكره بالمعنى يقول مثلا بعد ان ان وقد جاء في وقد قال عليه الصلاة والسلام فيما معناه مثلا انما الاعمال بالنيات - 01:03:11

او نحو ذلك. يذكر عند ذكر الحديث ما يدل على انه ساقه بمعناه لا بلفظه والاصل انه يجب ان يحافظ على اللفظ نعم موجود طيب موب لازم تستدل بالقرآن ليس كل مسألة من المسائل تأتي بدليل القرآن - 01:03:31

ما حكم الشفعة ليست مذكورة في القرآن واضح من حيث المشروعية نعم اي نعم لان التراويح من قيام الليل وقد واول من سنه الرسول عليه الصلاة والسلام. فانه صلى باصحابه ليال ولكنه تركها خشية ان تفترظ - 01:04:07
عليهم لما صار الصحابة لما تركها النبي عليه الصلاة والسلام صاروا يصلون اوزاعا هذا يصلي نفسه وهذا يصلي مع آا صاحبه حتى كان عهد عمر رضي الله عنه فجمعهم فامر ابي ابن كعب - 01:04:36

ان يصلي بالناس كما في الموطأ عن السائب ان يصلي بالناس باحدى عشرة ركعة شلون ما يفعل في البيت اذا ما هذا ما ورد جعل ما ليس سببا سببا. اي نعم - 01:04:52

ما يصح لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كانبغيه اذا دخل بيته صلى وان ثبت يعني في بعض فهو يحمل على صلاة الضحى او الحث على الصلاة في البيوت ان الصلاة في البيت - 01:05:25

فيها فضيلة يعني كون الانسان يصلي السنن والتطوعات في البيت هذا من السنة لا تجعلوا بيوتكم قبورا لا تجعلوا بيوتكم قبورا. وقال عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم في المسجد فليجعل لبيته من صلاته نصيبا فان الله تعالى جاعل من صلاته في بيته -

01:05:47

وقال افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة. فالصلاة في البيت النوافل البيت فيها فوائد. اولا الاقتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام والثاني امتثال امره وثالثا انه ابعد عن الرياء ورابعا ايضا تعويد الاهل - 01:06:07

والصبيان الصلاة ما اعرف الحديث هذا الحديث ونشوفه ان شاء الله اقوى اقوى عالكتاب لا شك لا شك لانه ثابت لفظا بالتواتر هو اقول اجندة. نعم ثم بالسنة ايضا يأتي المتواتر - 01:06:25

متواتر ثم الاحد. نعم واحد المرضعة وايضا هنا يمكن العمل. يعني كوننا نقول اذا شككت في عين المطلقة فارق الجميع. ضرر لكن المرأة تقول انا ارضعت اما زيد واما عمرو فقل الحمد لله - 01:06:58

لا لا تزوجي بناتك لا من زيد ولا من عمرو زوجيها من شخص اخر ما في ضرر لان ما ما بقي في الدنيا الا زيد وعمرو نعم لا لا لا هو هو ادمي لكن من حيث الاحكام المالية اي من حيث الاحكام المالية نعم يعني - 01:07:30

لا صحيح صحيح لا بس هو الحاق الحاق يعني هل يضمن ما يضمن ضمانه؟ والا صحيح هو عاجمي. ولذلك كان القول الراجح يعني حتى هم كثير من العلماء يقول لا يجب عليه الحج لا تجب عليه الجمعة. يسقطون - 01:07:59

اقول الحمد لله ما ما لا يوجد هذا. نعم المستدل في فضاء في الانام الحديث الظعيف يعني يذكر بشروط الشرط الاول الا يكون الضعف شديدا الا يكون الضعف شديدا وثانيا ان يكون لي هذا العمل الذي - 01:08:18

اه ورد فيه او اورد فيه هذا الحديث الظعيف ان يكون له اصل وثالثا الا يعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ورابعا ان يقرن عند ذكره بما يدل على ضعفه. كم هذي الشروط - 01:08:51

اربعة الحديث الضعيف يعمل به بهذه الشروط اولا الا يكون الضعف شديدا وثانيا ان يكون لي هذا العمل الذي ورد في هذا الحديث

الظفيف ان يكون له اصل. يعني ورد حديث ظفيف في فضل صلاة الجماعة - [01:09:08](#)

في فضل بر الوالدين. يقول صلاة الجمعة فيها فضل سواء ورد هذا الحديث ام لا من يا ريت بر الوالدين فيه فضل سواء ورد ام لم يرد ثالثا الا يعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الا ينسب اليه ما لم يقله. رابعا ان يقرن عند ذكره بما - [01:09:24](#)
دلوا على ضعفه يروى عن النبي عليه الصلاة والسلام كذا وكذا. ولا يقول قال لانه يجزم ذكر اهل العلم او ذكر بعض العلماء وهو ابن مفلح رحمه الله في الفروع - [01:09:44](#)

ان الحديث الضعيف انه اذا ورد حديث ضعيف ولم يكن الظعف شديدا فان كان ما دل عليه امر حمل على الاستحباب لانه اقل احوال الامر احتياطا وان كان ما دل عليه نهى حمل على - [01:10:00](#)

الكراهة لانها اقل احوال النهي. نعم مم لا بس جب من خرج انا اعرف انه غير صحيح لكن احسن الله اليك الاباني ما خر مو يخرج الاباني الاباني يحكم الرجل يا شيخ البزار يا شيخ - [01:10:17](#)

ضعيف الحديث يقول ضعيف نشوف غالب الاحاديث التي تكون خارج الكتب الستة الغالب عليها مو بكل قاعدة الغالب عليها الضعف ولهذا قال شيخ الاسلام رحمه الله غالب من فرد بهم ابن ماجة الضعف غالب مفاريد ابن ماجة الضعف - [01:10:52](#)

ذكر هذا ابن القيم في زاد الميعاد ذكر شيخنا ان غالب من فرد به ابن ماجة يقول رواه ابن ماجة فقط الغالب عليه الضعف من صحح الحديث علي راجع السند الحديث - [01:11:18](#)

ورأى ان الحديث آآ يعني صحيح حديث ضعيف لان لان مثل هذا الحديث هذا حتى الفقهاء حينما ذكروا في التطوعات والاستحبابات ما ذكروا هذا مثلي سنة سنة مهجورة. نعم تفضل - [01:11:37](#)

نسيت السؤال نعم اه جمهور العلماء رحمهم الله على ان المسافر اذا نوى الإقامة اذا نوى ان يقيم في بلده اكثر من اربعة ايام لا يترخص بنقص السفر اذا نوى إقامة اكثر من اربعة ايام - [01:11:57](#)

وليس المعنى يعني ليس المراد منه اذا بعد الاربعة لا يقصر لا من اول لحظة يعني انت قدمت مثلا الى هذا البلد تنوي ان تجلس اسبوعا لا تقصر من حين قدومك. وليس المعنى كما يفهم بعضهم انه بعد اربعة ايام ما يقصر - [01:12:24](#)

وهذا مذهب الجمهور. القول الثاني ومذهب ابي حنيفة واحد الرواية عن الامام احمد رحمه الله ان السفر لا يتحدد بزمن معين لان لانه ورد مطلقا وما ورد مطلقا وجب اطلاقه. والله عز وجل قال واذا ضربتم في الارض - [01:12:41](#)

فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ولم يفرق بين ظارب وضارب والنبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع من حين ان خرج من المدينة لخمس باقين من ذي القعدة الى ان رجع - [01:12:59](#)

عليه الصلاة والسلام وهو يقصر الصلاة وهذا يدل على ان السفر لا يتقيد بمدة. نعم. وهذا هو الراجح نعم قول والاحاد هو الذي يوجب كان في احتمال عرفنا المتواتر ما رواه - [01:13:14](#)

جماعة يستحيل ان يتواضعون الكذب الاحاد ما يستحي العقل يحتمل ولذلك ما يوجب ما يوجب العلم اليقيني وان كان يوجب غلبة الظن. هذا هو الفرق. نعم صباح الخير كيف لأ - [01:13:37](#)

يقين اليقين يعني الاصل في الطلاق الاصل بقاء النكاح وفي الرضا الاصل عدم التحرير نعم اللي يعمل فيه بغلبة الظن مثل الصلاة الشك في عدد الركعات وانما نعمل فيه بغلبة الظن ورود الحديث - [01:14:01](#)

ورود حديث كما في حديث ابن مسعود اذا شك احدكم في الصلاة فليتحري الصواب يقول فليتحري التحري غلب الظن ولا يقين اول شي باليسرى ما نقبل اليسرى نعم ويقاس الطواف تعال - [01:14:21](#)

حديث الضعيف الحديث الصحيح ما رواه عبد تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ اذا اختل شرط اختل ما رواه خفيف الضبط هذا يكون حسنا ما رواه ضعيف الضبط لا يظبط هذا يكون ظعيفا. فالظفيف ظعيف عند الفقهاء وعند المحدثين - [01:14:41](#)

الفقهاء عندهم اصطلاح للحديث الضعيف ولكن الفقهاء قد قد يحصلون تساهل في الاحاديث الضعيفة يتساءلون يعني لانه عندهم الحديث الضعيف اذا عرضه القياس القياس او عمل صحابي عمل به بخلاف المحدث المحدثون ينظرون في الحديث الى

السند فقط. ما ينظرون ما ينظر الى المتن. ينظر الى السند. نعم - [01:15:09](#)

نعم انت كيفما فهمت لا شك الله عز وجل ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين. نوله ما تولى ونصله جهنم وهذا خطر عظيم قد يدخل في قول النبي عليه الصلاة والسلام والتارك المفارق للجماعة - [01:15:41](#)
شيء اجمع عليه المسلمون ومع ذلك يخالف قال لا يجوز مخالفة الجمهور. لا وقول الجمهور الجمهور هم اقرب الى الصواب من
واذا وجدت المسألة فيها خلاف فيها قول للجمهور وفيها قول لغير الجمهور - [01:16:13](#)

فترث يعني لا تخالف الجمهور الا عن يقين الامر متيقن يعني ما يستلم لنا مسائل جمهور العلماء على كذا. وفي المسألة قول ثاني
مذهب ابي حنيفة واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية كذا وكذا. لا تروح بس شيخ الاسلام خلاص امشي معه - [01:16:44](#)
الجمهور الغالب الاعم انهم هم الاكثر نعم هم الاكثر جمعا فالغالب انهم هم الاكثر صوابا فكل مسألة تجد فيها قول لجمهور العلماء فلا
تتعجل في مخالفته الا اذا تيقنت بان كونك مع الجماعة - [01:16:58](#)

والاكثر خير من ان تكون مع القلة. هذا من حيث هذا لكن اذا تبين احاديث صريح ها الحمد لله ان تتبع الحديث الدليل نعم الحديث
ضعيف هذا حديث ابن عباس الطواف بالبيت الصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام. وفي لفظ الا انكم تتكلمون فيه. اولا الحديث ضعيف
سندا - [01:17:20](#)

وثانيا لو ثبت لا يصح معنى لان الطواف ليست كالصلاة الطواف يجوز فيه الاكل يجوز ولا لا؟ والشرب الالتفات طيب والكلام والصلاة
ليست كذلك لا كل طواف كل طواف لابد سبعة اشواط - [01:17:53](#)

وان كان نقل نقل الحافظ بن حجر رحمه الله في الفتح عن بعض السلف جواز الاقتصار على خمسة اشواط او اربعة اشهر لكنه قول
باطل لا شك ها خيلنا في المسألة يقول لابد سبعة اشواط. لان الطواف عبادة وردت من الشرع - [01:18:21](#)
وردت مقيدة كمية وكيفية مقيدة كمية سبع وكيفية ان يجعل البيت عن يساره فهذا يجب اما مسألة الطهارة فيها خلاف ذكرناه انت
اخذت اعلان قد قد يقدر في البيئة يعني رجلا ان اتياه وقال نشهد ان فلان كذا وكذا. وهو يقدر - [01:18:42](#)
او في شهادة نقول نعم فعلت كذا في زمن مضى لا هذي شرط هذا نص واضح صريح فكلوا مما ذكر ولا تأكلوا مما لم يذكر. في
المطلقة ما ورد اذا من طلقت كذا. هذه مسألة اجتهادية - [01:19:20](#)

وانت اذا قلت للي اذبح الابل هذا لا تحل اذا جاء المرة الثانية يبي يسمى يسمى اقول الف مرة من الليل وهو يسمى بسم الله بسم الله
قبل ينام. نعم - [01:19:57](#)

لا الحكم قد يكون له اكثر من علة. تنتفي العلة وتوجد علة اخرى واضح انه اذا وجد قالوا الا ان يجد عن قرب قصدك تبقى في ذمته
لان الحديث لما قال لما قال اتجد رقبة؟ قال هل تستطيع ان تصوم؟ هل تستطيع طبعا؟ قال لا - [01:20:17](#)
اوتي بعرق في مكتب فيه تم قال خذ هذا فتصدق به الاعلى افقر مني ثم قال اطعموا اهلك اسقط عنهم كفارة هذا دليل بقية
الكفارات تبقى على الاصل وهو انها اجبة لا ما قاسوها عليه. اذا قاسوا هذه قل لورد النص فيها فقط - [01:21:02](#)
وللاصل ان الكفارة تثبت في الذمة. خرج من هذا الاصل كفارة الجماع لورد النص. والصحيح ان الحكم مطرد وان الكفارة اذا عجز
عنها ان وجد قريبا كفر وان لم يجد سقطت كسائر الواجبات - [01:21:22](#)

نعم انتهى ابو علاء. الله اكبر المقلد التقليد قبول قول الغير بغير حجة وسيأتي الى ان شاء الله تعالى والمقلد يتبع اوثق من يجده
الان الانسان اذا اصابه مرض يذهب الى اي طبيب - [01:21:42](#)

مكتوب طبيب عام وده استشاري وذا بروفييور اي يذهب الى من ها الان انسان عنده ولد ابن واصابه مرض يروح لاي واحد بس اي
مستوصف اه يدور ارخص شي يمشي ولا يدور امهر طبيب اذا كان هذا في طب - [01:22:06](#)

اذا كان هذا فيما يتعلق بالابدان ما يتعلق بالاديان. كيف اعرف هذا الامر معروف العالم معروف في احد ما يعرف ان هذا عالم وهذا
يسأل يقول من العالم؟ اذا كان ما يعرف - [01:22:31](#)

اسأل السؤال الثاني اذا ثبت نعم اذا تاب تاب الله عليه ولهذا قال الله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم فاجزوا ولا تقبلوا لهم

شهادة ابدأ واولئك هم الفاسقون الا الذين - [01:22:46](#)

نعم اذا اراد ان يستدل يستدل اولاً بالدلة العامة ثم بالدلة الخاصة في العام دائماً مقدم على الخاص. ولذلك في الدعاء في صلاة الجنائز يقدم الدعاء العام استحب العلماء ان يقدم الدعاء العام اللهم اغفر لحينا وميتنا على الدعاء الخاص اللهم اغفر له وارحمه. لو

اتى الخصوص ثم العموم لا بأس - [01:23:08](#)

لكن الاولى ان يأتي بالعام لان المسألة تدخل في العموم ثم يأتي بخصوص يعني مثلاً يقول شوي شوي ويأتيه دفعة واحدة الله

اعلم - [01:23:42](#)